**المحور الثاني: الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية**

تتفاعل المنظمات الدولية ضمن نظام اجتماعي مع غيرها من المنظمات الدولية، أو حتى الدول الأخرى، ولذلك يمكن اعتبارها كائن سياسي يتفاعل فتصدر عنه مواقف وسياسات ويتولى وضع برامج، ويربط العلاقات التي قد تكون سياسية واقتصادية أو ثقافية، مع أشخاص القانون الخاص(الداخلي)، ولذلك فإنَ اختلاف طبيعة الأطراف هو ما يكون العلاقات القانونية، التي تحدد المركز القانوني للمنظمات الدولية، سواءٌ داخل القانون الدولي، أو في إطار التشريعات المحلية، باعتبارهما المجالين الذين يحكمان عمل ونشاط المنظمات الدولية.

1. **المركز القانوني للمنظمات الدولية في إطار القانون الدولي:**

يقصد بالمركز القانوني للمنظمات الدولية تمتعها بالشخصية القانونية، التي تمكن المنظمة من القدرة على تحمل الواجبات والالتزامات التي يرتبها أو يفرضها القانون الدولي، أو هي العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق والالتزامات التي يقرها هذا النظام القانوني، حيث يقوم هذا الأخير بتحديد الأشخاص الذين يتوجه إليهم بخطابه. و نقصد بالشخص القانوني: هو كل فرد أو هيئة تتمتع في ظل نظام قانوني ما بمجموعة من الحقوق والواجبات. وتبرز أهمية الشخصية القانونية، حيث لا يستطيع أي شخص أن يطالب النظام القانوني بمنحه وظائفه أو حقوقه أو واجباته، ما لم يعتبره النظام القانوني شخصًا من أشخاصه هذا من جهة ، من جهة ثانية تعني أيضًا الشخصية القانونية، تمتع المنظمة الدولية بالأهلية القانونية الكافية لتحمل هذه الواجبات، وتبرز قدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي العام، بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة وذلك بتمسكها بحقها في التعبير عن ذاتها، و أن تتمتع بحق إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي.

1. **طريقة إقرار القانون الدولي تمتع المنظمات بالشخصية القانونية:**

الأصل هو تمتع المنظمات الدولية أيًا كان تصنيفها بنوع من بنوع من الإدارة الذاتية، التي تجعل تصرفاتها تنصرف إليها ( تتحمل مسؤوليتها) من الناحية القانونية، وهو ما يقتضي الوجود المسبق لتمتع هذه الكيانات بالشخصية القانونية الاشتقاقية[[1]](#footnote-1)، التي تعتبر خاصية لم يستقر الفقه على اعتبارها كذلك إلاَ بعد مرور فترة زمنية معينة، كما قد تبادر المنظمة نفسها إلى الإعلان عن تمتعها بالشخصية القانونية، عندما تقوم المعاهدة المنشئة لهذا المنتظم بالنص الصريح إلى تواجد هذه الخاصية، لكن في حالة سكوت المعاهدة المنشئة عن ذكر ذلك و عدم بيان هذه النقطة، لا يعتبر من باب الإسقاط.

ولعل الجهاز الإداري الذي تبنى فكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة، هي محكمة العدل الدولية، عندما فصلت في النزاع الدولي المعروض عليها إثر مقتل الكونت **برنادوت** المبعوث الأممي من عائلة ملكية سويدية، أين قتل على أيدي جماعات إرهابية إسرائيلية مسلحة سنة 1949 ، وهو الأمر الذي جعل من هيئة الأمم ترفع دعوى قضائية ضد إسرائيلـ تطالبها فيها بتعويضها عن الأضرار وبتحمل المسؤولية الدولية. في هذه القضية القانونية وجدت المحكمة نفسها، أمام سابقة قانونية( منظمة ترفع دعوى ضد دولة)،فالأصل أن الدولة هي التي تمتلك الحق في التقاضي ضد دولة لأنهما متساويان في الحقوق والواجبات، حيث وفيما مضى كان القانون الدولي قانونًا خاصًا بالدول فقط، بمعني أنَ الدول كانت هي الشخص القانوني الوحيد، الذي تخاطبها أحكامه وتلزمها قواعده. في الأخير أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في القضية، حيث حكمت لصالح الأمم المتحدة ضد إسرائيل التي ألزمتها بتحمل المسؤولية القانونية عن الأضرار الناجمة، أما من الناحية القانونية فقد أعتبر الحكم بمثابة الاجتهاد القضائي الذي وضع قانون تأسيسي جديد، يوضح صراحة امتلاك المنظمات الدولية الشخصية القانونية، مثلها مثل باقي الفواعل الأخرى، كما ينبغي الإشارة وفي ذات السياق، أن هذا الامتياز الممنوح للأمم المتحدة لم يكن خاصًا بها أو حكرًا عليها، بل جرى توسيعها ليشمل كافة المنظمات الدولية بغض النظر عن حجمها واختصاصها.

1. **ما يترتب عن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية:** تمخض عن منح المنظمات الدولية الشخصية القانونية تمتعها ببعض النقاط كان أهمها:

* امتلاكها لبنية مؤسساتية وهياكل إدارية دائمة ومتكاملة، إلى جانب تمتعها باختصاصات ومسؤوليات تمارسها المنظمة دون الرجوع إلى استشارة الدول الأعضاء.
* تستطيع المنظمات الدولية أن تصدر بعض القرارات، التي تكون ملزمة في وجه الدول الأعضاء.
* تمارس المنظمات الدولية بعض الصلاحيات والمسؤوليات في ضوء تمتعها بالشخصية القانونية(كسلطة إبرام المعاهدات، وأهليتها للتقاضي الدولي، وحق المنظمة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يقررها القانون الدولي). فبالنسبة للحصانات الدبلوماسية هي عبارة عن ضمانات تقدمها الدولة المضيفة لدولة أخرى أو لمنظمة في مواجهة الاختصاص المحلي للدولة المضيفة، وتنقسم إلى:

**ب- 1/حصانات خاصة بالممثل الدبلوماسي:** الذي يبقى خاضعًا للاختصاص المحلي (القانون الداخلي) للمنظمة المرسلة له والتي يقوم بتمثيلها والدفاع عن مصالحها، ففي المجال الجنائي لا يمكن مسائلته أو حبسه، أو توقيفه، أو استدعائه كشاهد، أو تفتيشه، أما في المجال العقاري أو الإداري لا يمكن محاسبته، في إطار تأديته لوظائفه ومهامه الرسمية، كشراء العقارات ....الخ

**ب- 2 /حصانات خاصة بممتلكات البعثة:**

1. **حصانة قضائية:** تتمتع المنظمات الدولية بحصانة قضائية حيث لا تخضع هي وممتلكاتها ومقارها لأي إجراء قانوني من جانب الدولة المضيفة، وذلك حسب المادة **(02)** الفقرة **(02)** من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: **( ....إنَ أملاك وعائدات الأمم المتحدة أينما وجدت وأيَ كان حائزها تمتع الحصانة القضائية إلاَ إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة**....). وتعتبر الحصانة القضائية ضرورية للمنظمة حتى لا تخضع للتصرفات غير السليمة.
2. **حرمة الأماكن الخاصة والموجودات**: تنص ا**لفقرة (02) المادة (02)**من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على**:(... أنَ مباني المنظمة مصونة حرمتها وتعنى أملاكها من التفتيش والحجر ونزع الملكية...)،** ومنه تتمتع هده الأماكن بحرمة أوسع نطاقًا من التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية، كما لا يمكن دخولها من قبل الأسلاك الأمنية بغرض التفتيش سوى بعد قبول رئيس البعثة، وتدخل في هذا السياق أيضًا المنقولات( سيارات البعثة، عربات النقل الخاصة بها..).
3. **حرمة المحفوظات والوثائق:** فهي مصانة من منطلق الحرص على سلامتها واحترام سريتها، وهذا ما نصت عليه **الفقرة (04) من المادة (02)** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على:

**( ...أنَ أوراق المنظمة وبصورة عامة كل الوثائق التي تمتلكها، تتمتع بحرمة أينما وجدت...)[[2]](#footnote-2)** حيث لا تخضع الوثائق والمراسلات الرسمية للتفتيش والمراقبة الجمركية، ولا إلى أي شكل من أشكال الرسوم أو التعريفة الجمركية.

1. **مركز المنظمات الدولية في إطار التشريعات المحلية والداخلية:** تتضمن الغالبية العظمى من المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على نصوص قانونية، تكفل تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، في مواجهة التشريعات الداخلية أو المحلية للدول الأعضاء،كما مبادرات ذاتية، وذلك لضمان حسن سير أعمالها، ولامتثال أعضائها إلى قراراتها وتوصياتها. ومن بين الأمثلة على النصوص القانونية للنظام الداخلي للمنظمات التي أشارت إلى هذه الجزئية، نجد:

* المادة 104/ 105 من ميثاق الأمم المتحدة.
* المادة 66 من ميثاق منظمة الصحة العالمية.
* المادة 12 من ميثاق اليونسكو.
* المادة 47 من ميثاق منظمة الطيران المدني.
* المادة 211 من الجماعة الاقتصادية الأوروبية( السوق الأوروبية المشتركة).
* المادة 07 من الجماعة الأوروبية للفحم والصلب.

وقد نجد أنَ الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات قد تأتي كمبادرات داخلية من قبل النظم القانونية والتشريعات المحلية للدول الأعضاء، ومن ذلك ما نص عليه التشريع الإنجليزي الصادر بشأن منح المنظمات الدولية الحصانات والامتيازات بقوله: (.... تتمتع المنظمات الدولية بالحصانات والامتيازات " بالشخصية القانونية" التي تكون إنجلترا عضوًا فيها...). كذلك يقر التشريع الأمريكي، أنَ المنظمات التي تكتسب الو.م.أ العضوية فيها، إما من خلال المصادقة عليها من الكونغرس أو من خلال الرئيس الأمريكي، تكسب الشخصية القانونية، وهذا ما ذهبت إليه لجنة الدراسات التابعة للجنة القانون الدولي، التي أنشأتها الأمم المتحدة، وأكدت هي الأخرى إلى أنه حتى ولو لم يتم التطرق إلى هذه القضية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء، فإنَ المنظمات الدولية تظل تتمتع بالشخصية القانونية، ويبقى الإشكال في إمكانية تمتع المنظمات بالشخصية القانونية في وجه الدول غير الأعضاء، وذلك لندرة الحالات التي أشارت فيها القوانين الداخلية لهذه الدول ، إلى المركز القانوني للمنظمات الدولية، إلاَ أنَ الممارسة الدولية (السياسية والقانونية)، تثبت عدم نكران هذه الصفة القانونية، بمعنى: امتلاك المنظمات للشخصية القانونية، سواء أتم الإشارة إليها أم لا.

1. **اشتقاقية:** لأنه تم اشتقاق امتياز المركز القانوني ومعه الشخصية القانونية، من الدولة التي كانت تعتبر الكيان القانوني الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية، ثم جرى توسيع هذا الامتياز ليطال المنظمات، وباقي الفواعل الدولية الصاعدة نظرًا لتعقد العلاقات الدولية من حيث المواضيع والأطراف. [↑](#footnote-ref-1)
2. ينبغي الإشارة والتأكيد على أنَ نظام الحصانات والامتيازات لا يمنح للبعثات الدبلوماسية التي ترسها الأمم المتحدة فقط، بل تشمل هذه المسائل القانونية كل المنظمات الدولية الموجودة في العالم. [↑](#footnote-ref-2)